

درس مختصر الخرقى بمكة رقم الدرس)١٠(لفضيلة الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد يقول المصنف رحمه الله تعالى ولا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الامان على اشرف الانبياء والمرسلين وخيرة الله من الخلق اجمعين وعلى الله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه السنة بسننته الى يوم الدين. اما بعد - 00:00:20
وقد شرع المصنف رحمه الله في هذه الجملة في بيان المحظور الثاني من محظورات الاحرام وقد تقدم معنا المحظور الاول وهو الجماع وهذا المحظور متعلق بلبس المخيط كما يعبر عنه العلماء - 00:00:49

وهو المعنى المستنبط من الاحاديث الصحيحة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المحظور والفرق بين هذا المحظور والذي قبله ان الذي قبله عام شامل للرجال والنساء - 00:01:14

وهذا الذي معنا متعلق بالرجال وان كانت المرأة تستتبع في كون احرامها في وجهها وكفيها فلا تغطي الوجه ولا تلبسو القفازين وما في حكمهما ونظرا لأهمية هذا المحظور حيث اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم ببيانه - 00:01:35
اعتنى الائمة والعلماء من المحدثين والفقهاء ببيان هذا المحظور في كتاب الحج وفي باب المحظورات خاصة بين المصنف رحمه الله ان المحرم لا يلبس القميص بين هذا المحظور رحمه الله بقوله - 00:02:02

ولا يلبس القميص ولا يلبس القميص هذا المحظور الاصل فيه السنة والاجماع اما السنة فقد ثبتت الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما انه نهى عن هذه المحظورات التي سنيناها - 00:02:26

في ليس المخيط وكذلك اجمع العلماء رحهم الله على تحريم ليس القميص والسروال والبرنس وما في حكم هذه المحظورات من حيث الجملة والحقوا بهذه التي نص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في حكمها - 00:02:50

وهذا هو مذهب جمahir اهل العلم والائمة رحهم الله يقول رحمه الله ولا يلبس القميص الاصل في ذلك حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما الثابت في الصحيحين ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد - 00:03:15
فقال يا رسول الله ما يلبس المحرم وقال عليه الصلاة والسلام لا تلبسو القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين ولقطعهما اسفل من الكعبين - 00:03:38

ولا تلبسو من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس وكذلك دل على هذا المحظور ما ثبت في الصحيحين من حديث صفوان ابن يعلى ابن امية عن ابيه يعلى ابن امية رضي الله عنه وارضاه - 00:04:03

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتمر من الجعرانة والجعرانة لفتان وذلك بعد فتحه للطائف جاءه رجل وعليه قميص متضمخ بالطيب وقال يا رسول الله ما ترى في رجل احرم بالعمره وعليه ما ترى - 00:04:20

فقال عليه الصلاة والسلام انزع عنك جبتك واغسل عنك اثر الطيب واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك فهذه هذان الحديثان اصل عند اهل العلم رحهم الله في تحريم ليس المخيط - 00:04:44

وهذه السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المتقدم. حديث عبد الله ابن

عمر يقول العلماء عنه انه اصل في محظورات الاحرام اي الملبosa - 00:05:06
وقالوا اصل لان العادة عند العلماء لا يعبرون بالاصل الا اذا كان الحديث الا اذا كانت الاية لو كان الحديث اصل في الباب بمعنى تقوم عليه اكثر مسائل الباب او اهم مسائل الباب التي تفرعت منها وقياس عليها - 00:05:27

فيقولون هذا اصل اي انه اصل لغيره يبني عليه حكمه وفي حديث عبد الله ابن عمر ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد والمراد بالمسجد اذا اطلق في المدينة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:49

وذلك ان الصحابة رضوان الله عليهم كما في الصحيح من حديث جابر بن عبد الله عند مسلم رضي الله عنه وعن أبيه عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما علم الصحابة انه سيفتح - 00:06:09

حجة الوداع قدموا الى المدينة وامتلأت بهم سكك المدينة فناداه وهو في المسجد اي قبل خروجه الى الميقات. وهذا فيه دليل على تعلم مسائل العلم قبل التلبس بالشيء سواء كان عبادة او معاملة - 00:06:26

وان الانسان لا يقدم لا على الاشياء ويخطب خطب عشواء من عنده ويفعل العبادات والمعاملات باجتهاد من نفسه بل عليه ان يتقي الله وان يسأل اهل العلم فيما جهل فسأل الله يا رسول الله ما يلبس المحرم - 00:06:45

والسؤال هنا سؤال طلبي اي طلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين له الشيء الذي يلبسه المحرم فإذا بجواب النبي صلى الله عليه وسلم يأتيه بالعكس ويقول لا تلبسو القمص - 00:07:03

السؤال ما الذي يلبسه المحرم والجواب بيان لما لا يجوز للمحرم لبسه وهذا فيه فائدة ولطيفة. منها لطائف كثيرة منها انه لا يشترط لا يجب على العالم ان يوافق الجواب السؤال - 00:07:21

بل عليه ان يبين بما يكون به بيان الحق سواء طابق او لم يطابق وهذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت عنه في الاحاديث الصحيحة عنه عليه الصلاة والسلام - 00:07:40

وكذلك ايضا فيه دليل على سعة رحمة الله عز وجل حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لو قال يلبس المحرم الازار والرداء لكن هذا فيه تقييد وهذا التقييد فيه ظيق على الناس - 00:07:56

لكن بين ان الذي حرمه الله على المحرم معدود ومحصور وما سواه جائز للمحرم ان يلبسه اذا هناك منحصر وهناك غير منحصر النبي صلى الله عليه وسلم بين له المنحصر ليفهم منه ان غير هذا المنحصر جائز وغير ممنوع - 00:08:15

وهذا يدل على ان ما اباحه الله اكثر مما حرمه على عباده. ووقع هذا في له امثلة كما في البيع حينما قال عليه الصلاة والسلام ان الله ورسوله حرم بيع الميت والخمر والخنزير والاصنام - 00:08:40

تبين المحرمات بيفهم منها ان ما عدا ذلك مباح وجائز وهذه سعة الله سعة من الله ورحمة من الله وقال عليه الصلاة والسلام لا تلبسو البس في لغة العرب هو الدخول في الشيء - 00:08:59

يقال التلبس الامر اذا دخل بعضه في بعض وبناء على ذلك هذه الاشياء يدخل فيها القميص يدخل الانسان فيه اعلى بدنى والسروال يدخل فيه اسفل البدن يدخله ادخالا - 00:09:15

ومن هنا فرق بين الذي يدخل والذي يلقى فلو انه اخذ القميص ووضعه على كتفه دون ادخال ليديه فيه لم يكن لابسا وعليه فالتنورة التي تكون لاسفل البدن مثل الاحرامات المفصلة هذى التي فيها المطاط ونحوه - 00:09:37

يدخل الانسان فيها اسفل البدن. وهذا هو الذي نص النبي صلى الله عليه وسلم على تحريم المحيط باعلى البدن وهو القميص والمحيط باسفل البدن وهو السروال والمحيط بالرجلين وهو الخف - 00:09:56

فهذى ثلاثة انواع ومنها ما جمع البدن واسفله وهو البرنس وقال لا تلبسو القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف القميص بين فيه تحريم كل محيط باعلى البدن - 00:10:13

يدخل فيه الجبة والجبة طبعا كل ما جب وقطع موضع الرقبة ليخرج الانسان منه رأسه يقال له جبة ويدخل في الساتر لاعلى البدن مثل البردة ومثل ما يوجد في زماننا - 00:10:34

من اه ما يسمى بالفنيلة او الكوت وهي اعجمية. هذه اسماء اعجمية فهذه الاشياء كلها تحيط باعلى البدن مفصلة على اعلى البدن
سواء كان الكب كاملا في القميص او كان ناقصا او كانت سدرية يقال لها صدرية ولكن العامة تنطقها - 00:10:56
سدرية سدرية ولكن هي صدرية لانها تغطي الصدر والفروج الفروج يكون من الاماام مغلقا ومن امام مغلق ومن الخلف مفتوحا يكون
مفتوحا من الخلف فهذا كله ممنوع لانه يحيط باعلى البدن ومفصل على اعلى البدن - 00:11:20
وكذلك ايضا ما كان مفصلا على اسهل البدن. فقال عليه الصلاة والسلام ولا السراويلات قيل انها فارسي معرب. واصله سروال عرب
وهذا السروال مفصل لاسفل البدن فيشمل الفخذين والساقيين وهو مفصل للعورة وللفخذين والساقيين - 00:11:41
لو فصل للعورة المغلظة فقط وهو الذي يسمى بالتبان وكان العلماء يذكرون انه يلبسه الملائكة واهل السفن وهو موجود في زماننا
الى زماننا لا يزال موجودا ويدخل فيه البطل الذي هو مثل السروال لكن السراويل في القديم - 00:12:08
تنقسم الى قسمين. وهذا نبه عليه كانوا في القديم نوع من السراويل الضيقة التي تكون على قدر اعلى على قدر العورة والساقيين
وهناك نوع من السراويل مرتحية بحثت تصل بعض الاحيان الى الركبة - 00:12:31
لها آآ واسعة وليس بضيقة محجمة على اعلى العورة وانما تكون مرسلة الى اسفلها وهذا النوع الثاني هو الذي يقول بعض العلماء انه
يفتق لانه اذا فتق صار مثل التنورة ومثل ما هو - 00:12:52
الآن من الفوط ونحوها. الفوط المفصلة ثم هذا الذي يحيط بالعضو يقولون له محيط وعبروا بالحيط لانه في الغالب يفصل على
الاعضاء بالحيط بالخياطة لكن ليس معنى ذلك انه خاص بالحيط الذي يفصل بالخياطة - 00:13:08
بل يشمل كل ما يلزق لانه الزق على البدن كما هو موجود في زماننا او زر عليه باي طريقة او وسيلة فحينئذ يكون اخذ حكم
المحيط النبي صلى الله عليه وسلم اوتى جوامع الكلم. كما في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام انه قال اوتيت خمسا لم يعطهن احد
قبلي - 00:13:31
وذكر منها جوامع الكلم ومن جوامع الكلم انه اختصر له الكلام ويقول الكلمة التي تجمع المعاني العديدة ويبين الاصل الذي يبني عليه
غيره ويترفرع عليه ما سواه. فهو عليه الصلاة والسلام ذكر هذه الاشياء اصولا لغيرها - 00:13:55
فلما ذكر القميص نبه على الساتر لاعلى البدن المفصل على اعلى البدن سواء كان من القماش لو كان من الجلد وكان مؤمن سواء كان
من القطن او او غيره من اي شيء مفصل لا على البدن ساترا يكون ساترا لاعلى البدن - 00:14:18
وهكذا بالنسبة لاسفل البدن وهكذا بالنسبة للساتر للقدمين وهو الخف وهم الخفان فانهما يستران القدمين. وحينئذ لا يجوز لبسهما
لاحاطتهما بالعضو. احاطة كاملة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا جعل هذه - 00:14:38
وصولا لغيرها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ما يجمع الساتر لاعلى البدن واسفله وهو الثوب الثوب ونبه بالبرنس فقال عليه
الصلاوة والسلام لا تلبسو القمص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرنس. البرنس - 00:15:02
هو الثوب الذي يكون ملتصق به غطاء الرأس. موجود الى الان في زماننا وكثيرا ما يلبس في بلاد المغرب فهذا البر الثوب الذي فيه
غطاء شمل غطاء اعلى البدن واسفل البدن - 00:15:23
فلو انه كان مفصلا لاعلى البدن واسفله دون الرأس كالثياب الموجودة في زمان فلها ايضا نفس الحكم وهكذا لو كان مثل الغطاء الذي
يكون لاعلى البدن من فوق الثوب كال申しح - 00:15:38
والقباء ونحو ذلك كلها محظورة على المحرم وهذا المحظور خاص بالرجال دون النساء. اما المرأة فيجوز لها لبس
القميص وكذلك يجوز لها لبس السروال ولا حرج عليها في ذلك. نعم - 00:15:55
ولا يلبس القميص ولا السراويل ولا يلبس القميص ولا السراويل سراويل جمع السروال كما ذكرنا لا يجوز له لبس السراويل الطويلة
والقصيرة السراويل نص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلا لغيرها - 00:16:19
والمراد بها الساتر للعورة وللفخذين وكذلك ايضا الساتر للعورة المغلظة والساتر للعورة والفخذين كما في بعض السراويل التي
تكون الى انصاف الفخذين. وبعضها يكون الى الركبة او كانت ساترة للعورة والفخذين والساقيين. فكل هذا - 00:16:40

محظوظ وممنوع على المحرم. نعم ولا البرنس ولا يلبس البرنس والبرنس هو الثوب الذي له اه ملتصق غطاء الرأس به وهذا نص عليه
عليه الصلاة والسلام في قوله ولا البرنس - 00:17:05

بقوله ولا البرانص انه اذا كان الساتر لاعلى البدن واسفله معا فانه محظوظ اي ان تحريميه عليه الصلاة والسلام للقميص والسروال ليس
لعين القميص والسروال وانما يشمل الساتر بدليل انه ذكر البرنس حتى يشمل اعلى البدن واسفله. نعم - 00:17:24
فان لم يوجد ازارا لبس السراويل يقول رحمة الله فان لم يوجد دائمها في الفقه التنبية على الاصل وما يستثنى وما يخص ما يخص
من العموم اولا تقرر الاصل ثم تقول - 00:17:52

فان عجز فان لم يوجد فان لم يستطع تقول يجب على المصلي القيام في الفريضة وهو ركن فان عجز عنه حينئذ تنتقل الى ماذا؟ الى
الرخصة يجب عليه ان يتوضأ - 00:18:12

فيغسل الاعضاء التي امر الله بغسلها فان لم يوجد الماء تيمم فان لم يوجد انتقال الى ماذا الرخصة ثبتت بها السنة
الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:18:30

كما في الصحيحين من حديث ابن عمر المتقدم انه لا يوجد النعلين فليلبس الخفين ولقطعهما اسفل من الكعبين قال عليه الصلاة
والسلام ولا الخفاف ولا الخفاض اي لا تلبس الخفاف - 00:18:48

جمع خف الا استثناء والاستثناء اخراج بعث ما يتناوله اللفظ فهذه الحالة خارجة من عند التحرير والقاعدة ان ما بعد الا مخالف لما
قبلها الحكم فلما قال لا تلبسو الخفاف ثم قال الا احد لا يوجد النعلين. قال بعد ذلك فليلبس الخفين - 00:19:10
ولقطعهما اسفل من الكعبين وبين عليه الصلاة والسلام في هذه الجملة حكمين الحكم الاول انه يجوز لمن لم يوجد النعلين ان يلبس
الخفين والحكم الثاني انه يقطع الخفين يجب عليه قال ولقطعهما امر - 00:19:34

ولقطعهما اسفل من الكعبين وقوله رحمة الله فان لم يوجد اما ان يكون ذلك بسبب فقد الكلي يكون في موضع يحرم فيه
بالحج والعمرة ولا يوجد ازارا - 00:19:55

ولا يوجد اه نعلن فحينئذ هو غير واجد لفقد لمكان فقد ليس بموجود وهذا قد يقع مثلا لو انه سافر في طائرة ثم مر بالميقات فاذا به
قد نسي احرامه - 00:20:16

او مثلا اغراضه ليست معه الطائرة ليس فيها لا ازار وليس فيها النعل فرضنا انه لا يوجد نعلا بالنسبة له طبعا العلماء اشاروا لو اعاره
احد هل يلزم قبول العارية؟ ان النعل ما هو بذلك لكن ساتر العورة وهو السروال - 00:20:35
هذا اغلظ من مسألة العورة ورخص فيه بعث العلماء وقال انه يلزم اذا اخذ الازار المقصود انه لو مر بالطائرة على الميقات قبل
الميقات فلم يكن معه احرام وهذا يقع - 00:20:58

بعض الاحيان يسافر الانسان ثم يطرأ له يقول لماذا لا اخذ عمرة؟ فيمر بالميقات يحرم وهو في الطائرة او في الباخرة او في السيارة
ويكون الموضع الذي احرم منه ليس فيه ازار - 00:21:13

فحينئذ يرخص له بلبس السروال فاذا كان عليه السروال لم يطالب بنزعه ويحرم وهو لابس لسرواله فان لم يكن عليه سروال وكان
عليه مثلا ثوب فانه حينئذ ذكر بعضهم تفصيل قال اذا كان الثوب من النوع الذي يمكن شده كالازار - 00:21:29
وستر العورة به شد به واجتنزا وان كان لا يمكنه ذلك فانه يبقى على لباس لباسه فان لم يوجد اما لفقد او وجده ولكن ليس عنده النقود
مثلا جاء الى موضع الاحرام - 00:21:52

والنفقة التي معه على قدر ما يوصله الى مكة من نفقة طعام وركوب مركب وليس عنده فضل من المال بحث فوجد الازار الذي يحرم
هي قيمته باهظة فحينئذ قيمته لا يستطيعها ليس بامكانه ان يشتريها او وجده بقيمة باهظة - 00:22:13
اه يكون فيها حرج عليه ليس بامكانه ان يوجدها الا ان يفترض او نحو ذلك. فحينئذ يكون في حكم الفاقد للازار يكون في حكم ان لم
يجد عندنا من لم يوجد حقيقة - 00:22:39

ومن لم يوجد حكما وتقديرها فالفقد للازار اما ان يكون حقيقة بحيث لا يوجد في الموضع الذي احرم به او يكون حكما بان يكون

موجودا ولكنه عاجز عن شرائه او عن اخذه ولا يبذل له الغير فحينئذ يلبس السروال - 00:22:56

فان لم يجد الازار لبس السروال. وهذه الرخصة نص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته بحجة الوداع كما في الصحيحين من حديث عبد الله ابن ابي عباس رضي الله عنهم - 00:23:16

وكذلك في صحيح مسلم انه في غير خطبة حجة الوداع من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال عليه الصلاة والسلام من لم يجد ازارا فليلبس السروال ومن لم يجد - 00:23:36

نعلين فليلبس الخفين اذن عليه الصلاة والسلام بلبس السروال وهو محظوظ على المحرم بشرط عدم وجود الازار وعدم وجود النعلين وعليه نص العلماء والائمة على رخصة - 00:23:52

لبس على رخصة لبس المحرم للسروال ولبسه للخفين اذا لم يجد النعلين ولم يجد الازار قال رحمة الله وان لم يجد ازارا لبس السراويل لبس السراويل لان النبي صلى الله عليه وسلم نص على ذلك كما بيانا نعم - 00:24:18

وان لم يجد نعلين لبس الخفين. وان لم يجد نعلين لبس الخفين لان الانسان يحتاج الى التعل في مسيرة وخاصة اذا كان مسافرا او حتى في حال حجه يحتاج الى ما يتعلله - 00:24:41

لان السير حافيا يضره يؤذيه وقد يحصل به اذى للقدمين فهذا يسمى بمقام الحاجة لانه يوجب الحرج والعنق والضيق على من يكون حافيا خاصة في حال الزحام وطأ الحجارة وطأ الحصى يؤلم القدم ويؤذيها. هذا موجب للحرج والضيق - 00:24:59

ومن هنا اذن له بان يلبسوا الخفين الخفان مثنى خف وهو النعال من الجلد الساتر للقدم الى الكعبين فاذا وصل الى انصاف الساق الى قربة الركبة يقال له الجرموق الجراميق الطويلة - 00:25:26

وهذا الخف اذن به النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وكذلك في حديث هذا في حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم - 00:25:47

وكذلك مثله حديث عبدالله ابن عباس في الصحيحين في خطبة يوم عرفة وكذلك حديث جابر في صحيح مسلم عنه عليه الصلاة والسلام انه اذن بذلك. نعم ولا يقطعهما ولا يقطعهما - 00:26:04

هذا الحكم هو احدى الروايتين عن الامام احمد رحمة الله. وهي المشهورة التي اختارها اصحابه عليها المذهب ان من لبس الخف لا يلزمته قطعه اذا كان غير واجد للنعلين وقال بهذا القول من ائمة السلف عطاء ابن ابي رباح تلميذ ابن عباس - 00:26:21
اه رحمة الله ورضي الله عن ابن عباس وعن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اجمعين وقالوا انه اذا لبس الخف في حال الاحرام لزمته ان يقطعه لا يلزمته ان يقطعهما - 00:26:46

اسفل من الكعبين وذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية غير المشهورة الى انه يجب قطع الخفين اذا لبسهما المحرم ولا يجوز له ان يلبسهما بدون قطع فان لبسهما بدون قطع لزمته الفدية - 00:26:59

هذا مذهب الجمهور واستدل الذين قالوا بوجوب القطع بان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولقطعهما اسفل من الكعبين قالوا فهذا امر قال يقطعهما امر والامر للوجوب اذا كان الامر للوجوب - 00:27:23

فاننا نبقى على هذا الاصل حتى يأتي ما يدل على نسخ هذا الامر ولم يأتي ما يدل على نسخه صراحة وهذا المذهب مذهب الجمهور متمسك بلفظ حديث ابن عمر. حديث ابن عمر في وجوب القطع - 00:27:44

اه طبعا صحيح ثابت وصريح لانه قال ولقطعهما واما الذين قالوا بأنه لا يجب القطع كما هو روایة عن الامام احمد ومشى عليهما المصنف رحمة الله فاحتاجوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهم في خطبة عرفة الذي ذكرناه - 00:28:03

وكذلك في قوله عليه الصلاة والسلام من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد الازار فليلبس السراويل وهذا حديث في الصحيحين. وكذلك مثل حديث جابر ابن عبد الله قريب اللفظ بنفس اللفظ - 00:28:25

قالوا ان حديث عبد الله بن عباس اولا وقع في خطبة يوم عرفة وحديث ابن عمر وقع في المدينة والمتاخر ينسخ المتقدم الصحابة يأخذون بالحدث فالحدث من امر النبي صلى الله عليه وسلم فهذا احدث - 00:28:44

وهو ناسخ لما قبله عند النظر في الترجيح لا شك ان حديث عبد الله ابن عمر فيه نكتة لطيفة النبي صلى الله عليه وسلم قال 00:29:06
فليلبسهما ولقطعهما جاء بحكمين الحكم الاول متعلق بالاذن باللبس -

والحكم الثاني متعلق بوجوب القطع نص عليه صراحة حديث ابن عباس نص على اللبس وقال من لم يجد التعليين فليلبسوا الخفين وسكت عن القطع للبس موجود في حديث ابن عمر وحديث ابن عباس والقطع موجود في حديث ابن عمرو وليس ابن عمر وليس موجودا في حديث ابن عباس - 00:29:30

النسخ بمثل هذا صعب جدا الامر الثاني ان انهم قالوا في بيان ان هذا لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. هذا مشكل لأن النبي صلى الله عليه وسلم اولا سبق منه البيان وكان معه كثير من الصحابة لانه امتلأت بهم سكك المدينة - 00:29:55

وهم شهود لقوله ولقطعهما اسفل من الكعبين وكان اذا اعلم الناس بشيء في المناسب امرهم ان يعلم الشاهد الغائب هذا الامر الاول. الامر الثاني ان البيان في حديث المدينة اقوى منه في حديث ابن عباس - 00:30:14

لانه في حديث ابن عباس قد احرم الصحابة ودخلوا في النسك وحينئذ هم مقبلون على التحلل ليس بينهم وبين التحلل الا ليلة النحر لكن في حديث ابن عمر مقبولون على الاحرام - 00:30:36

ولذلك احتاج الى البيان في هذا الموضع بالتفصيل ببيان القطع وسكت عن بيانه في يوم عرفة لانه قد سبق منه البيان فبهذا يجمع بين النصين واذا قيل بهذا الوجه حينئذ يكون فيه جمعا بين النصين بحيث لا يكون هناك اي تعارض بينهما ويحمل المطلق منهما وهو - 00:30:49

حديث ابن عباس وجابر على المقيد وهو حديث عبدالله وهو حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما وبناء على ذلك قالوا انه يجب عليه قطع الخفين والقول بأنهما باقان القطع افساد هذا امرت به السنة ليس بافساد - 00:31:11

وامر به الشرع وما امر به الشرع من الاتلاف او القطع لا يعتبر كالختان. هو جزء من البدن يقطع لا يقال ان هذا من الافساد في البدن او اخذ جزء من البدن يقال ان هذا امر الشر. اذا امر الشرع به فهو عبادة. ولا يوصف بكونه اتنافا ولا افسادا انما جاءت به السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فداء عليه ولا فداء عليه اذا لبس الخفين بدون قطع كما ذكرنا. نعم. هذا على المذهب - 00:31:53

واما على القول بوجوب القطع قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا وقال ولقطعهما لا نستطيع ان نقول انه لا يقطعهما الا بحديث مثل ذلك. يقول لا تقطعوا لبس الخفين ولا تقطعوا الخفين. فحينئذ تعتبره ناسخا للامر الاول. اما انه عليه الصلاة والسلام قد امرنا - 00:32:11

زمنا بالقطع فنحن ملزمون به. فان لم يقطعهما لبس الخفين بدون قطع عند الجمهور لزمه الفدية. واما على مذهب الحنابلة الله فانه لا يلزمته شيء. نعم قال رحمة الله ويلبس الهميان - 00:32:35

ويلبس الهميان محتاج اليه وهو الذي يسمى بالكمرون وهو مما يشد في الوسط وتوضع فيه النفقه وما يحتاجه الانسان من اوراقه ونحو ذلك هذا محتاج اليه لحمل النفقة فيجوز لبس الهميان - 00:32:52

والرخصة به جاءت من اكابر اهل العلم رحمة الله من المتقدمين والمؤخرین قال الحافظ الامام ابن عبد البر رحمة الله ان العلماء اذنوا به ورخصوا كلهم من متقدمي اكثراهم من المتقدمين والمؤخرین - 00:33:15

ا يرخص في لبس الهميان الكمر الذي تكون فيه النفقة ويكون فيه ما يحتاجه الانسان اه لوظعه فيه من اموره وحوائجه وهذا الهميان يكون في وسط البدن يشد به الازار - 00:33:39

وما وقع منه من شد الازار وقع تبعا ولم يقع اصلا ولذلك فرق بين الذي يكون فيه الحاجة والذي لا حاجة فيه مما يكون كالسير يقصد به الشد فهذا شدد فيه بعض العلماء رحمة الله - 00:33:59

وايا ما كان فإنه يجوز له لبس الهميان وقد جاء ذلك عن عبد الله ابن عباس وعبد الله ابن عمر وام المؤمنين عائشة رضي الله عن الجميع وهو قول القاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق من فقهاء المدينة السبعة وسعيد ابن المسيب ايضا منهم - 00:34:17

وهو قول الحسن اه قول عطاء بن ابي رياح ومجاحد كذلك ايضا آ قال قال به عطاء بن ابي رياح ومجاحد من تلامذة حبر الامة وترجمان القرآن رضي الله عنه وارضاه - [00:34:39](#)

وعمل به الائمة الاربعة وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على تفصيل عندهم من حيث الاصل يجوز لبس الكمر والهميان ووضع النفقه وما يحتاج اليه فيه. نعم ويدخل السبior بعضها في بعض ولا يعتقدا. ولا يعتقدا - [00:34:59](#)

ان حصل العقد والشد وحيثنه مثل ما ذكرنا انه يكون مثل الملتتصق ولذلك يمنع في الازار عند العلماء والائمة ان يكون في طرف الازار مثل المشبك بحيث ضم الطرفان بعضهما على بعض او يكون بالملتصق اللاصق الذي يوضع به اخر الازار - [00:35:21](#)

على ظاهر الازار من الجهة الاخرى فهذا كله في حكم المخيط لانه في هذه الحالة يكون محظيا باسفل البدن وظاهر السنة من جهة المعنى انه يمنع من كل محظط في اسفل البدن. نعم - [00:35:43](#)

قال رحمه الله وله ان يتحتم ولا يقطع شعره وهذا الذي ذكرنا مما يكون كالتنورة الان وللاسف يباع وقول جماهير العلماء والائمة رحمه الله على التشديد فيه ولذلك كان الناس محتاجين الى مثل هذا يعني في القديم كان الاحرام والازار ربما سقط وتظهر العورة ومع ذلك ما رخص العلماء - [00:35:59](#)

في وضع اي شيء يضم به الازار لأن النبي صلى الله عليه وسلم منع هذا ولو كان مثل هذا جائزا لكان من القرون القديمة وهم يلبسون هذه الفوط المفصلة وللاسف انتشر انتشارا فظيعا قد ادركنا - [00:36:24](#)

وان كان قد افتى به بعض المتأخرین المعاصرین رحمهم الله لكن من ادركنا من علمائهم ومشايخهم كلهم على تحريم هذا ومنعه سواء كان بالمطاط او كان باللاصق او كان مشدودا او عقد الازار ببعضه ببعض - [00:36:40](#)

يبقي الامر على ما ذكرناه انما يلف الازار على وسطه ويتماسك بذلك اللف وكان الناس بهم حاجة شديدة لانه قد يسقط وتبعد العورة وهذا من اشد ما كن حرجا للناس ومع ذلك لم نجد من اهل العلم من رخص - [00:36:57](#)

في اي شيء يكون فيه مثل هذه الا هميـان الذي ذكرناه على الصورة التي بينها. واما مسألة ان يكون هذا يسمى يعني الان في حكم التنورة وهي في القديم الفوط التي تكون مفصلة ويوضع المطاط فيها والشداد. هذا كله يجب فيه الفدية. ولذلك المحرم يدخل رجلـه في - [00:37:15](#)

ادخـال فهو يلبـس وهو لابـس له ولذلك لو لو انه نظر الى معنى الحديث في قوله لا تلبـسا لفهم ما فهمـه ائـمة السـلف وجـماـهـير الـائـمة العلمـاء رـحـمـهمـ اللهـ اـهـ هـذـاـ يـنـبـغـيـ التـنبـيـهـ عـلـيـهـ وـالـأـنـسـانـ لـاـ يـتـسـاهـلـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـمـرـ وـيـتـتـبعـ الرـخـصـ - [00:37:39](#)

وانـماـ يـتـتـبعـ السـنـةـ الصـحـيـحةـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. وـيـعـذـرـ الـعـلـمـاءـ وـالـمـشـاـيخـ الـذـيـنـ يـقـولـونـ بـهـذـاـ السـنـةـ الصـحـيـحةـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـمـاـ حـفـظـ مـنـ عـلـمـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـدـوـاـوـيـنـ الـعـلـمـ عـلـىـ مـرـعـصـوـرـ هوـ الـمـنـعـ مـنـ هـذـاـ - [00:38:00](#)

وـعـلـيـهـ فـانـهـ يـنـبـغـيـ التـنبـيـهـ لـذـكـرـ وـتـنبـيـهـ الـغـيـرـةـ عـلـيـهـ فـانـ قـالـ مـاـ هـوـ الدـلـيـلـ؟ـ نـقـولـ لـهـ الدـلـيـلـ فـيـ قـوـلـهـ لـاـ تـلـبـسـهـ وـاـنـتـ لـاـ بـسـ لـانـكـ تـدـخـلـ فـيـ هـذـاـ الشـيـءـ وـالـلـبـسـ اـصـلـهـ فـيـ - [00:38:18](#)

الـعـربـ الدـخـولـ وـاـنـتـ سـاتـرـ لـاـسـفـ لـلـبـدـنـ. وـالـنـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـحـرـمـ لـسـتـرـ اـسـفـلـ الـبـدـنـ. حـرـمـ السـرـوـالـ وـحـرـمـ كـلـ مـاـ يـكـونـ سـاتـرـاـ لـلـعـورـةـ وـالـسـاقـيـنـ وـالـفـخذـيـنـ عـلـىـ تـفـصـيـلـ الـذـيـ بـيـنـاهـ فـهـذـهـ هـيـ سـنـةـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـذـاـ هـوـ هـدـيـهـ نـعـمـ وـلـهـ اـنـ يـتـحـتمـ وـلـاـ يـقـطـعـ شـعـرـهـ - [00:38:30](#)